

أليات إعداد وتطهير القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

Mechanisms for the preparation and clearance of electoral lists in the Algerian electoral system

عبد المجيد سلامة

طالب دكتوراه علوم، جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 28 / 02 / 2019

تاريخ استلام المقال: 27 / 01 / 2019

الملخص:

إن عملية إعداد وتطهير القوائم الانتخابية تمر بعدة مراحل تتخللها إجراءات هذه الأخيرة قررها المشرع لضمان سلامة الوعاء الانتخابي، هذه المراحل تبدأ بعملية التسجيل كقاعدة عامة، حيث جعل لها شروطا وإجراءات وإستثناءا منها فقد تبعها بعملية الشطب التي لها أيضا نظامها حيث تضمن العمليتين تصفية هذا الوعاء وتكون عن طريق الية المراجعة بنوعيتها العادي والإستثنائي طبقا للظروف والأطر الزمانية والمكانية، ولهذه المرحلة نظامها وألياتها ويترتب على هذه المراحل بالضرورة منازعات إدارية وقضائية الأولى يمكن تسويتها بقرارات داخلية عن طريق الطعون الإدارية بإجراءات وشكليات حددها القانون والثانية تضبط بقرارات قضائية تصححها للأوضاع

الكلمات المفتاحية: القوائم الانتخابية، المراجعة، الشطب، التسجيل، الوعاء الانتخابي

Abstract:

The process of preparing the electoral lists goes through several stages, interspersed with the procedures of the latter. The legislator decided to ensure the safety of the electoral vessel. These stages start with the registration process as a general rule. The conditions and procedures and exceptions were followed by a write-off process which also has its system. In accordance with the circumstances and the temporal and spatial dimensions. This phase has its own system and its mechanisms. These stages necessarily entail administrative and judicial disputes, which can be resolved by internal decisions through administrative appeals by procedures and formalities defined by The law and the second is regulated by judicial decisions to correct the situation.

Keywords: Electoral Lists, Review, Deletion, Registration, and Electoral Box

المقدمة:

تعد القوائم الانتخابية بمالها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية الشرط الواقف لنزاهة هذه العملية برمتها لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط وإحاطة هذه القوائم بضمانات تكفل عدم العبث بها بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم ، بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية ، وتعتبر القوائم الانتخابية الوعاء الانتخابي الدائم لجميع الإشتقاقات الانتخابية الوطنية سواء تلك الموجودة على المستوى الوطني أو تلك التكميلية الموجودة في المهجر وعليه تظهر أهمية هذا الوعاء من حيث إعدادة وتحيينه سواء بالزيادة أو النقصان وما يترتب عن ذلك من منازعات إدارية كانت أو قضائية وإذا كانت أهمية هذا الوعاء تظهر من خلال هذه المراحل وما يتعلق بها من إشكالات سواء من حيث اعداد هذه العملية بدءا بالتسجيل ومرورا بالتحيين والمراجعة وانتهاء باصدار القوائم النهائية عند كل استحقاق فما هي الآليات التي أقرها المشرع من خلال هذه المراحل لسلامة الوعاء الانتخابي ؟

المبحث الاول: التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

بادئ ذي بدء تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية⁽¹⁾. فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين فمن خلالها يتحدد عدد الناخبين ، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح حيث تنص المادة 6 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب ، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الإستفتاءات ما لم يكن إسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية فيجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم .ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها ، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح ، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده² فما هي شروطه؟ ومن هي الجهة التي تشرف عليه؟ وهل هناك آليات فعالة لضمان قانونية هذه العملية؟

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 50

2- ماجد راغب الحلو ، .النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 594

المطلب الاول شروط وإجراءات التسجيل

الفرع الاول شروط التسجيل

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية ، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق ،ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية ، ذلك أن فاقدي الأهلية ومن في حكمهم كالمجانين والأطفال لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت³ لذا إشتراط المشرع شروطا لعملية التسجيل وتتمثل هذه الشروط في:

أولا الجنسية

فشرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية. فالمشرع الجزائري لم يحدد في قانون الانتخابات على أن تكون الجنسية أصلية او مكتسبة مما يعني أنه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية او مكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية وهذا ما صرحت به المادة 07 من القانون العضوي للانتخابات⁴ وتقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري بأن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها⁵ ومن ثم فإن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة محصور في المواطنين الجزائريين فقط ، وبذلك قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين المواطنين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية ، تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستوريا مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق ، ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويساهم في تقرير شؤونها العامة ، وهذا الحق مقرر لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها لكونهم أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا على مصالحه.⁶

ثانيا أن لا يعتريه حالة من حالات التنافي

يجب أن يكون التصويت بالدائرة الانتخابية التي سجل بها المنتخب طبقا لنص المادة 4 من نفس القانون المذكور أعلاه التي تنص على لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني. ولقد حظر المشرع التسجيل في القائمة الانتخابية لبعض فئات المجتمع والمذكورة حصرا في المادة 5 وهم كل من

³-داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية

1992 ، ص 129

⁴- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

⁵- الامر رقم 01-05 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 27-02-2005 ج ر عدد 15

⁶- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 219

⁸-حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر بلد النشر، 1998، ص 55

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن
- الذي حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتبار
- الذي حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .وتطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 5 المذكورة أعلاه.

ثالثا شرط السن

ان جل دساتير العالم والأنظمة و القوانين الانتخابية تتطلب بلوغ المترشح سنا معينة ، يتناسب و هذه المسؤولية، إذ يعد السن بالنسبة لها بمثابة مؤشر للحكمة و العقل و التبصر، و إدراك الأمور التي لها صلة بالشؤون العامة، و الصالح العام للدولة، و هو سن الرشد السياسي الذي يختلف عن سن الرشد المدني⁷ وعلى غرار الدول الأوروبية أخذ المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد السياسي ب 18 سنة .وجعله أدنى من سن الرشد المدني ، وذلك مسايرة منه لهذه الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية بهدف توسيع دائرة هيئة المشاركة السياسية⁸

الفرع الثاني إجراءات التسجيل والشطب

لقد نصت المادة 8: من قانون الانتخابات على " لايمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة " وبغض النظر عن أحكام هذه المادة يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية - : بلدية مسقط رأس المعني - بلدية آخر موطن للمعني- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني. وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتاءية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب لكن بعض فئات الناخبين وهم أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الغير مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنهم فلمهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى بلديات.مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن أو بلدية مسقط رأس احد الاصول و يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

⁸ اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، اللبنانية للنشر والتوزيع ، ج 02 ط02

و إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة وفي حالة وفاة أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين و في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية⁹

المطلب الثاني منازعات عملية التسجيل و الشطب

الفرع الاول منازعات عملية التسجيل الادارية

لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كما لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كما يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات. يخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية. يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض

الفرع الثاني المنازعات القضائية لعملية التسجيل

يسجل الطعن القضائي بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار. توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه و تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة

⁹ القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ,مرجع سابق.

الإدارية الانتخابية. وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ويمقر الولاية¹⁰.

المبحث الثاني مراجعة القوائم الانتخابية

المطلب الاول انواع المراجعات

الفرع الاول المراجعة العادية

المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على هذا القرار الولائي بتعليق إشعار المواطنين متضمنا تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية و الذي يدوم شهرا تبدأ من الفاتح من أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي:

-أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسماءهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم ، إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة اشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة

-قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة، أوالأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية، أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في اكثر من قائمة بلدية.

-كما نقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغو سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المتعلقة لهذا الخصوص ، إذ تقوم اللجنة الإدارية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها،و يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة ، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية¹¹

الفرع الثاني المراجعة الاستثنائية

تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية ، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل. وفي جميع الأحوال أقر القانون للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الاطلاع على القوائم¹² حتى يتسنى لهم مراقبة

¹⁰ - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

¹¹ - القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

¹² القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق ، وبعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على:-
-مسك القوائم الانتخابية

-إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، والولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة والواقع العملي أثبت أن الإقبال على التسجيل ضعيف في فترات المراجعة العادية، عكس المراجعة الاستثنائية، مما يثير شبهة التلاعب بهذه القوائم أثناء الانتخابات إن الفارق في التسجيل بين عمليتي المراجعة شاسع جدا ، ذلك أن فترة المراجعة الاستثنائية تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك. لذا كان الأجدر بالمشعر الجزائري أن يلغي هذه المراجعة الاستثنائية لتفادي أي تلاعب بالقوائم الانتخابية بما يحقق نزاهة وصحة الانتخابات ، ويقبدي بالمشعر الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم التسجيل خلالها عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية هذه القوائم¹³.

المطلب الثاني منازعات عملية اعداد ومراجعة القوائم

الفرع الاول المنازعة الادارية

حدد المشعر الجزائري آجال رفع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية ، سواء المتعلقة بالتسجيل بالقائمة من قبل المعني أومن الغير من المواطنين المسجلين في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل أولم يتم تسجيله خلال مدة 15 يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة ، وتخفيض هذه المدة إلى 08 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا وبموطنهم والملاحظ أن المشعر الجزائري لم يشترط إرفاق القرار المراد تبليغه بالأسانيد والأسباب على غرار ما هو معمول به في فرنسا إذ جاء النص مؤكدا على التبليغ الكتابي وبالموطن فقط وخلاصة ما تقدم أن جهة الرقابة الإدارية في الجزائر ممثلة في اللجان الإدارية التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية، والقرارات التي تتخذها هذه اللجان بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة إليها، ليست قرارات نهائية، فإذا ما خالفت هذه القرارات مبدأ المشروعية يتقرر للطاعن حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.¹⁴

الفرع الثاني المنازعة القضائية

مجال الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر مر بمرحلتين متميزتين ، ففي الفترة السابقة على التعديل الذي جرى في 07 فيفري 2004 أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية للمحاكم العادية أما المرحلة الثانية وبناءا على النصوص المعدلة والمتممة المتضمن قانون

¹³ -أحمد بنيني الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ,رسالة دكتوراة جامعة باتنة الجزائر ص 70

¹⁴ -أحمد بنيني مرجع سابق ص 73

الانتخابات ، بموجب تعديل سنة 2004 تقرر الاختصاص للقضاء الإداري بنفس الإجراءات والمواعيد التي كانت مقررة سابقا¹⁵

والمرشح الجزائري حصر حق ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية البلدية بشأن عملية التسجيل أو الشطب أمام المحاكم الإدارية في:

- كل مواطن لم يتم إدراج اسمه في قائمة انتخابية

- كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة وبذلك يكون المرشح الجزائري قد ضيق في تحديده وحصره للأشخاص الذين يمكنهم ممارسة حق الطعن القضائي، إذ جاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بما يؤكد هذا التوجه للمشرع الجزائري برفض الطعن المقدم من أحد المرشحين بشأن القوائم الانتخابية إذ استندت الغرفة الإدارية في حيثيات قرارها على أحكام المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات السابق¹⁶ القاضي بحق كل ناخب وبحق الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب أو المرشحين الأحرار بالاطلاع على القوائم الانتخابية والحصول على نسخ منها ، ورأت أنه من استقراء نص المادة المذكورة يتبين أنها لا تعطي حق الطعن للمرشحين أمام أي جهة قضائية إذ اكتفى المشرع بمنحهم حق الاطلاع والاستلام فقط و يرى أحد الباحثين أن هذا القرار يجافي الحقيقة لسببين:السبب الأول : هو أن القاضي الإداري دوره في النزاع دور إنشائي لا يتقيد بحرفية النصوص. والسبب الثاني : إن الاعتراف للمرشح بحق الاطلاع و استلام القوائم الانتخابية إذالم يكن الهدف منه مراقبة مدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية، والمطالبة بتصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء , يؤدي القول بغير ذلك إلى تجريد نص المادة من روحه إذ يصبح لا معنى لوجود مثل هذا النص ضمن النصوص المتعلقة بعمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية¹⁷

خاتمة

مما سبق يتضح بأن القوائم الانتخابية وإعدادها له أهمية بالغة بإعتبارها الوعاء الانتخابي لجميع الإستحقاقات لذا وجب ان يخضع هذا الوعاء في إعدادة الى إجراءات محددة وواضحة ودقيقة وذلك لأهميتها فعلى الرغم من إقرار المشرع لتلك الاجراءات من خلال عمليات التسجيل والشطب والتطهير عن طريق المراجعات سواء العادية أو الاستثنائية إلا أن هذه الاجراءات تتخللها عدة ثغرات كان من الواجب الإشارة إليها من خلال التوصيات التالية :

1- في عملية التسجيل وهي عملية الانتقاء الاولى أنيرفع الغموض عن بعض الشروط كالجنسية التي لم يفرق فيها بين المكتسبة والاصلية م

¹⁵ - القانون العضوي رقم معدل ومتمم للامر رقم 97-07 لسنة 2004

¹⁶ - الامر رقم 97-07 لسنة 2004

¹⁷ أحمد بنيني مرجع سابق ص 76

- 2- حصر حالات التنافي رفعا للالتباس وعدم تركها للتنظيم حتى لا يتوسع فيها
- 3-رقمنة العملية بشكل يضمن لها الشفافية والدقة والجدية وريح الجهد والوقت
- 4-ضرورة النظر في عمليات الشطب من حيث تصفية القوائم مما قد يطرأ عليها واقعا من حالات تغيير للأوضاع القانونية للأشخاص
- 5-ضرورة النظر في تشكيلة لجان المراجعة بشكل يجعل الاشراف القضائي عليها كاملا لضمان سلامة الوعائي الانتخابي وفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في هذه التشكيلات

المراجع

الكتب

- 1-الأمين شريط , الوجيز في القانون الدستوري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999 , ص 219
- 2-حسن محمد هند,منازعات انتخاب البرلمان ,(دراسة مقارنة),بدون دار نشر بلد النشر ,1998 ص 55
- 3- اندريه هوريو , القانون الدستوري و المؤسسات السياسية , اللبنانية للنشر والتوزيع , ج , 02 ط
- ماجد راغب الحلو , .النظم السياسية والقانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية الجزائر 2012 ص88

القوانين

- 1-القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في
- 2-الامر رقم 05-01 المتعلق بالجنسية المؤرخ في 27-02-2005 ج ر عدد 15
- 3-القانون عضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004

الرسائل العلمية

- 1-داوود عبد الرزاق , حق المشاركة السياسية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية1992
- 2-أحمد بنيني الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ,رسالة دكتوراه جامعة باتنة الجزائر ص 70

باللغة الفرنسية

- 1-Jean Pontier , Jacques Bourdon ,et Jean Claude Ricci , Droit Constitutionnel et institution Politique , Economica , Paris,1983